

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

أو وطئ بهيمة .

قوله أو وطئ بهيمة في الفرج : أفطر .

الصحيح من المذهب : أن الإيلاج في البهيمة كالإيلاج في الآدمي نص عليه وعليه الأصحاب قال الزركشي وقيل : عنه لا تجب الكفارة بوطء البهيمة .

ومبني الخلاف – عند الشريف و أبي الخطاب – على وجوب الحد بوطئها وعدمه انتهى .

قال في الفروع : وخرج أبو الخطاب في الكفارة وجهين بناء على الحد .

وكذا خرج القاضي رواية بناء على الحد انتهى وقال ابن شهاب : لا يجب بمجرد الإيلاج فيه غسل ولا فطر ولا كفارة قال في الفروع : كذا قال .

فائدة : الإيلاج في البهيمة الميتة كالإيلاج في البهيمة الحية على الصحيح من المذهب وقيل : الحكم مخصوص بالحي فقط قدمه في الرعاية الكبرى .

قال في الفروع : كذا قيل .

قوله وفي الكفارة وجهان .

وهما روايتان في الجامع دون الفرج يعني : إذا جامع دون الفرج فأنزل أو وطئ بهيمة في الفرج وقلنا : يفطر فأطلق الخلاف فيما إذا جامع دون الفرج فأنزل وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و التلخيص و الكافي و المحرر و الرايعتين و الحاويين و الفروع .

إحداهما : لا تجب الكفارة وهي المذهب اختاره المصنف و الشارح وصاحب النصيحة و الخلاصة و المحرر و الفائق قال في الفروع : وهي أظهر .

قال ابن رزين : وهي أصح وقدمه في النظم .

والرواية الثانية : تجب الكفارة اختارها الأكثر منهم الخرقى و أبو بكر و ابن أبي موسى و القاضي .

قال الزركشي : هي المشهورة من الروايتين حتى إن القاضي في التعليق لم يذكر غيرها .

قال في الفروع : اختارها الأكثر وجزم به في الإفادات و الوجيز وقدمه في الفائق و شرح ابن رزين .

فعلى الأولى : لا كفارة على الناسي أيضا بطريق أولى .

وعلى الثانية : يجب عليه أيضا كالعامد على الصحيح جزم به الخرقى و الوجيز وصاحب

التبصرة وقدمه في الفروع .

قال الزركشي : هي المشهورة عنه والمختارة لعامة أصحابه القاضي وغيره وقال المصنف
وصاحب الروضة وغيرهما : لا كفارة على الناسي